الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد:413838
تاريخ القرار: 17 أكتوبر 2011

قرار في مادة توقيف التنفيذ

بـــاسم الشعب التونسي،

إن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ أصالة عن نفسه ونيابة عن حزب الذي يرأسه وعن ، المرسّم لدى كتابة المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 2011 تحت عدد 413838 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر عدد1089 لسنة 2011 المؤرخ في3 أوت 2011 والمتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي عارضا أنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التّأسيسي اقتضى بفصله 15 أنّه " يحقّ الترشّح لعضويّة المجلس الوطني التّأسيسي لكل :

- ناخب
- بالغ من العمر ثلاث وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشّحه .

ولا يمكن أن يترشّح :

- كلّ من تحمّل مسؤوليّة صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق بإستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى ، ومن تحمّل مسؤوليّة في هياكل في عهد وتحدد المسؤوليّات المعنيّة بأمر بإقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي .
- من ناشد رئيس الجمهورية السابق الترشح لمدّة رئاسيّة جديدة لسنة 2011 وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي "

ويتمسّك الأستاذ أنّ المرسوم المذكور جاء ليكرّس شكلا من أشكال التمييز وخارقـــا لكلّ القوانين والدساتير والمعاهدات الدوليّة وبيانات حقوق الإنسان وأنّ الفصلين 1 و 2 من الأمر عدد 1089

لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المعتبر مجال تطبيق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 جاء ضارا بالعديد من المنخرطين بحزب وبمنوّبيه مكرّسا بدوره عقوبة تتعارض وما أقرّه الفصلان 5 و13 من الدستور التونسي إذ يقتضي الأوّل أنّ الجمهورية التونسية تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيّتها وشموليّتها وتكاملها وترابطها وكرّس الثاني مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ شرعية الجريمة ومبدأ تطبيق النص الأرفق بالمتّهم المنصوص عليها جميعا بالفصل 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومخالفة أحكام المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقتضي أنّه " تتعهّد كلّ دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أيّ تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النّسب أو غير ذلك من الأسباب." كخرق الفصول 6 و7 من الدستور والفصول 2 و7 و8 و10 و30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصل5 من المجلة الجزائية، ومن ناحية أخرى أنّ المقام في حقّهم سبق لهم أن تحمّلوا مسؤوليات في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي دون أن يرتكبوا جرما في حق الشعب التونسي أو أن ينخرطوا في منظومة الفساد التي لا يمكن تحديد الأطراف الفاعلة فيها إلا بواسطة محاكمة عادلة تعتمد على وسائل إثبات قانونيّة، وقد وجدوا أنفسهم محرومين من الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي وهي فرصة تاريخية لا يمكنهم أبدا تداركها بسبب الأمر المنتقد.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من قبل الوزير الأوّل في 23 سبتمبر 2011 والتي تضمّنت أنّ المدّعي لم يفرد مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وخاض في أصل النّزاع الأمر الذي يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 39 فقرة ثانية من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسّلط العموميّة .

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بإنتخاب المجلس الوطني التّأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 .

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتحديد المسؤوليّات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي .

وبعد التّأمّــل، صرّح بما يلــي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر عدد1089 لسنة 2011 المؤرّخ في3 أوت 2011 والمتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث ينص الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أن "تختص المحكمة الإداريّة بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادّة الإداريّة."

وحيث ينص الفصل 39 من نفس القانون على أنّه "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه غير أنّه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّيّة في ظاهرها وكان تنفيذ ذلك من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها"

وحيث يتبيّن من كافّة ما تضمّنه المطلب أنّ الأسانيد التي تأسّس عليها غير موجهة إلىَ الأمر المطلوب توقيف تنفيذه فيما تضمّنه من تحديد للمسؤوليّات صلب هياكل التي يمنع من تحملها من التّرشّح للمجلس الوطني التّأسيسي وإنّما هي موجّهة في الحقيقة إلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي انبنى عليه وصدر في نطاق تطبيق الفصل 15 منه وبذلك يكون المطلب الماثل مبنيّا على الدفع بعدم شرعيّة المرسوم سالف الإشارة .

وحيث أنّ تجسد القانون الإنتخابي بمقتضى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 حتّمه التنظيم المؤقت للسلط العموميّة كما تضمّنها المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 .

وحيث أنّ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المومإ إليه إنّما صدر ليكرّس ويجسّم ما تضمّنته ديباجته التي نصّت على "أنّ الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثّليه المنتخبين انتخابا مباشرا ، حرّا ونزيها" وأنّ الشعب "عبّر أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد" و "أنّ الوضع الحالي للدولة ، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة في 14 جانفي 2011 ...، لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العموميّة ، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور" و "أنّ رئيس الجمهورية هو الضّامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام القانون وتنفيذ المعاهدات ، وهو يسهر على السير العادي للسلط العموميّة ويضمن استمرار الدولة".

وحيث وفقا لذلك نصّت تباعا الفصول 2 و 4 و 5 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 على أنّه "تحلّ بمقتضى هذا المرسوم المجالس التالية : – مجلس النواب ، – مجلس المستشارين ، – المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، – المجلس الدستوري ." وأنّه "يتمّ إصدار النّصوص ذات الصّبغة التشريعيّة في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهوريّة المؤقت ، بعد مداولتها في مجلس الوزراء" وان "تتّخذ شكل مراسيم النصوص المتعلّقة بـــ : – النظام الإنتخابي ... "

وحيث يتجلّى في ضوء ما تقدّم أنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بإنتخاب المجلس الوطني التّأسيسي هو من أعمال السيادة التي حتّمتها الظروف الإستثنائية حفاظا على سلامة الدولة وهو ما يخرجه عن أنظار القاضي الإداري ولو عن طريق الدفع بما يكون معه المطلب الماثل غير قائم على أسباب جدّيّة في ظاهرها وإتّجه لذلك رفضه .

ولهذه الأسباب،

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 17 أكتوبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضـــة المشّيشـــي